بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230165

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230165

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156033) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بقدوم ...، هوية وطنية رقم (...)، من دولة الكويت إلى منفذ الخفجي على سيارة من نوع (...) تحمل اللوحة (... ...)، وبتفتيش المركبة عثر على عدد (20) جوال من نوع (...) وجدت مخبأة داخل أكياس تحتوي على مواد غذائية (دجاج) ولم يتم التصريح عنها، ويوجد لديه محاضر ضبط سابقة، وعليه تم إعداد محضر ضبط الواقعة رقم (...) بتاريخ 1443/10/29هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن تأكيد المستأنف على أنه لم يكن يعلم بأن أجهزة الجوال ممنوعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230165

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230165

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم وجود القصد الجنائي في ظل ثبوت عدم تصريحه عن البضاعة المقيّدة إضافةً إلى كميّتها ذات الصفة التجارية مما يدخلها في حكم التهريب الجمركي وفقًا لنص المادة (5/143) من نظام الجمارك الموحد: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: 5- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية."، كما أنه بالنظر إلى ما تضمنه ملف الدعوى من وجود محضر سابق للمدعى عليه برقم (1230) وتاريخ 1440/07/06هـ مما يثبت قيامه بعمل مشابه للواقعة محل الدعوى مما يتأكد معه العلم وتوافر القصد الجنائي لجرم التهريب الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، حيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي قرر إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، في حين تبين أن الصنف محل

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230165

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230165

الدعوى يندرج تحت بند التعرفة الرئيسي (...) وتحت بند فرعي (...) وبوصف (أجهزة هواتف ذكية سمارت) وهي معفاة من الرسوم الجمركية، وبالتالي يكون الصحيح في شأنها تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (10%) من قيمة الصنف المخالف استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156033) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون (10%) من قيمة الصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.